

عبد الرحمن بن سعد الشيرازي

مخالفات الأئمة الرضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مختار



مخالفات الأئمة الرَّمْضَانِيَّة

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

ح) عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشري، عبد الرحمن بن سعد بن علي

مخالفات الأئمة الرضائية / عبد الرحمن بن سعد بن علي

الشري - الرياض ١٤٣٤هـ

ص. ص.، ..

ردمك : ٧-٢٤٣٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الأئمة وخطباء المساجد ٢- شهر رمضان أ. العنوان

١٤٣٤/٥٨٤٧

ديوي ٢١٥

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٥٨٤٧

ردمك : ٧-٢٤٣٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

رحم الله مَنْ طَبَعَ أو صَوَّر أو ترجم أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً أو مُجَزَّأً
أو سَجَلَهُ على أشرطة كاسيت أو أدخله على الكمبيوتر والإنترنت ، أو برمجته
على اسطوانات ضوئية - بدون نقص أو زيادة - ليوزَّعه مجَّاناً أو لبيعه بسعرٍ
مُعتدلٍ ، وثبَّته الله على الإسلام والسنة . آمين .

الطبعة الأولى

محرم عام ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مُخَالَفاتُ الْأُئِمَّةِ الرَّمْضَانِيَّةِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإنَّ من آثار رحمة الله سبحانه في حفظ كتابه : تنبيه العلماء على مُحدِّثاتٍ جَهْلَةٍ ومجتهدِي القُرَّاء ، ومن المعلوم : أنَّ نشوء البدع إنما يكون من الإفراط والغلوِّ في الدين ، وضعف البصيرة والفقه فيه .

ومن أسباب فشوها وانتشارها : السكوتُ عنها ، وترك التحذير منها ، وهذا من فترات القصور والتقصير لدى بعض المشايخ وبعض طلبة العلم ، غفر الله لنا ولهم .
ومن الغبن الفاحش : أن يكون إمام المسجد مُتْلِساً ببدعة ، فكيف إذا كانت من المُحدِّثات في قراءة القرآن العظيم في الصلاة ، ويظهرُ ذلك خاصة في صلاة التراويح في شهر رمضان ، وهي بدعة المُبالغة في التطريب والتغريد في قراءة القرآن ، والمُبالغة في استعمال أجهزة الصدى ومُضخَّمات ومُرَقَّقات الصوت ، والمُبالغة في رفع الصوت وخفضه في دعاء القنوت وترتيله وإطالته ، مع التقصير الفاحش في أذكار وأدعية السجود والتشهد ، والمُبالغة فيما يُسمَّى بدعاء الختمة .

وقد رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : (كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها ، فإنَّ الأول لم يدع للآخر مقالاً ، فاتقوا الله يا معشر القُرَّاء ، وخذوا بطريق مَنْ كان قبلكم) ^(١) .

وفي رواية للبخاري ^(٢) أنه رضي الله عنه قال : (يا معشرَ القُرَّاء استقيموا فقد سبقتُم سبْقاً بعيداً ، فإن أخذتم يمينا وشمالاً لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً) .

(١) ذكره الشاطبي ت ٧٩٠ هـ رحمه الله في كتابه الاعتصام ج ٢ / ١٣٢ .

(٢) ح ٦٨٥٣ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

لذلك أحببتُ تنبيه إخواني أئمة المساجد والمؤمنين إلى هذه المخالفات عبر المسائل التالية :

المسألة الأولى : معنى التطريب والتلحين في قراءة القرآن وفي التكبير والتسميع في الصلاة :

إنَّ مِمَّا يُطلق عليه اللحن كما قال أئمة اللغة : **التغريد والتطريب** ^(١) .
قال ابن الأثير : (ومنه حديث ابن عمر : « قال لرجل أنا أبغضك ، قال : لِمَ ؟ قال : لأنك تبغي في أذانك » أراد التطريب فيه والتمديد ، من تجاوز الحد) ^(٢) .
وقال العلامة الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ : (وَلَحَنَ فِي قِرَاءَتِهِ : طَرَبَ فِيهَا ..) ^(٣) .
قال الإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى : (وأكرهُ أن يكون إماماً - أي اللّحان - بحال) ^(٤) . وقال الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى : (كلُّ شيءٍ مُحدثٍ أكرههُ ، مثل التّطريب) ^(٥) .

وقال الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ رحمه الله : (كره أبو عبد الله القراءة بالألحان ، وقال : هي بدعة) إلى أن قال : (وكلام أحمد في هذا محمولٌ على الإفراط في ذلك ، بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويمدُّ في غير موضعه ، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه) ^(٦) .

(١) يُنظر : الصحاح للجوهري ج ٢٥٩/١ ج ٧٤/٦ ، لسان العرب ج ١٣٦/٨ ج ٢٥٥/١٢ - ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١٤٤/١ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٨٧ .

(٤) الأم ج ١١٠/١ ، ويُنظر : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٦١ للجاوي أبو عبد المعطي (شافعي) .

(٥) الفروع ج ٢٧٨/١ لأبي عبد الله ابن مفلح ت ٧٦٢ هـ ، والمبدع ج ٣٢٨/١ لأبي إسحاق ابن مفلح ، وكشاف القناع ج ٢٤٥/١ للبهوتي ت ١٠٥١ هـ .

(٦) المغني ج ٤٥٩/١ .

وقال الإمام النووي ت ٦٧٦هـ رحمه الله تعالى : (إذا لَحَنَ في القراءة كُرِهَتْ إمامته مطلقاً)^(١) .

وقال أيضاً : (ويُكره التمثيط ، وهو : التمديد والبغي ، وهو التطريب ، لما رُوي : أنَّ رجلاً قال لابن عمر : « إني لأحبك في الله ، قال : وأنا أبغضك في الله ، إنك تبغي في أذانك » .

قال حماد : « يعني التطريب » .

الشرح : هذا الحكم الذي ذكره متفقٌ عليه ، وهكذا نصَّ عليه الشافعي في الأم (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (يُكره إمامة اللحن ، لأنه نقصٌ يذهب ببعض الثواب)^(٣) .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : (وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب)^(٤) .

وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله تعالى : (وكذا لا يحلُّ الترجيعُ في قراءة القرآن ولا التطريبُ فيه ، ولا يحلُّ الاستماعُ إليه ، لأنَّ فيه تشبهاً بفعلِ الفسقة في حال فسقهم ، وهو التَّغْنِي)^(٥) .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : (مَنْ أراد أن يقرأ القرآن رطباً)^(٦) أي : (ليناً لا شدة في صوت قارئه)^(٧) .

(١) المجموع ج ٤ / ١٤٩ ، ويُنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني ج ١ / ١٦٧ .

(٢) المجموع ج ٣ / ١١٧ .

(٣) الكافي ج ١ / ١٨٨ ، ويُنظر : الإنصاف ج ٢ / ٢٧٢ .

(٤) الإنصاف ج ٢ / ٢٧٢ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ / ٩١ .

(٦) رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي رحمه الله تعالى في الأحاديث المختارة ج ٢٦٥ .

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ج ٢ / ٥٠٠ للزيدي ت ١٢٠٥هـ ، ويُنظر : إغاثة اللفهان ج ١ / ١٦٠ - ١٦٢ .

للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ رحمه الله .

وفي رواية : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأ القرآنَ غَضًّا)^(١) أي : (الذي لم يتغيَّر ، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها)^(٢) .

وقال السيوطي ت ٩١١ هـ : (وقد قال ﷺ في هؤلاء : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يُعجبهم شأنهم »)^(٣) ، ومما ابتدعوه : شيء سَمَّوه الترعيد : وهو أن يردد صوته كالذي يردد من برد أو ألم ، وآخر سَمَّوه الترقيص : وهو أن يروم السكون على الساكن ثم ينفر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة ، وآخر يُسمَّى التطريب : وهو أن يترنم بالقرآن ويتنعم به فيمدُّ في غير مواضع المدِّ ، ويزيد في المدِّ على ما لا ينبغي ، وآخر يُسمَّى التحزين : وهو أن يأتي على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع)^(٤) .

وقد ذكر الشيخ بكر بن عبد الله بن أبو زيد رحمه الله أن من بدع القراء :

(٦ - التلحين في القراءة ، تلحين الغناء والشعر ، وهو مُسقط للعدالة ، ومن أسباب ردِّ الشهادة قضاءً ، وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي المالوي) إلى أن قال : (٧ - قراءة التطريب بترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، وقد بحث ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة بحثاً مستفيضاً ، وبعد أن ذكر أدلة

(١) رواه أحمد ح ١٨٤٨٠ ، وابن ماجه ح ١٣٨ في فضل عبد الله بن مسعود ، والنسائي في الكبرى ح ٨٢٥٦ ، وابن حبان ح ٧٠٦٧ (ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول) ، والحاكم في المستدرک ح ٢٨٩٤ كتاب التفسير ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٢٣٠١ ج ٣٧٩/٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣٧١/٤ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح ٧٢٢٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٢٦٤٩ (فصل في ترك التعمُّق في القرآن : عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) قال المناوي : (وفيه مجهول والحديث منكرو) التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١/١٩٤ .

(٤) الإتيان في علوم القرآن ج ١/٢٧٠ .

الفريقين المانعين والمجيزين ، قال رحمه الله تعالى : « **وفصل النزاع أن يُقال : التطريب والتغني على وجهين ، أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسَمَحَتْ به من غير تكَلُّف ولا تمرين ولا تعليم ، بل إذا خُلِّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم : « لو علمتُ أنك تسمعُ لحَبْرته لك تحبيراً »^(١) ، والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة ، ولكنَّ النفوسَ تقبلُهُ وتستحليه لموافقته الطبع ، وعدم التكلُّف والتصنُّع فيه ، فهو مطبوع لا متطبِّع ، وكَلَفٌ لا متكلَّف ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.**

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع ، وليس في الطبع السماحةُ به ، بل لا يحصلُ إلاَّ بتكلُّف وتصنُّع وتغرُّن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزانٍ مخترعة لا تحصلُ إلاَّ بالتعلُّم والتكلُّف ، فهذه هي التي كرهها السلفُ وعابوها وذمُّوها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على مَنْ قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبيَّن الصوابُ من غيره ، وكلُّ مَنْ له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرَأء من القراءة بالحن الموسيقي المتكلِّفة ، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويُسوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويُحسِّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجى تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمرٌ مركوز في الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ،

(١) رواه البيهقي في الكبرى ح ٤٤٨٤ باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته .

وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: « ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبارٌ بالواقع الذي كُنَّا نفعله، والثاني: أنه نفىٌ لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ (١) انتهى .

وتأمل قوله: « من غير تكلف، ولا تمرين، ولا تعليم » فإنه فقه عظيم له دلالاته، فرحمَ الله ابن القيم ما أدقَّ نظره وفقهه (٢) .

ومن لحن بعضهم:

ما ذكره الشيخ عطية سالم في إكماله لتفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي رحمهما الله، حيث قال: (إنَّ للمدِّ حدوداً معلومة في التجويد حسب تلقِّي القراءة، رحمهم الله، فما زاد عنها فهو تلاعب، وما قلَّ عنها فهو تقصير في حقِّ التلاوة، ومن هذا يُعلم: أنَّ المتخذين القرآن كغيره في طريقة الأداء من تمطيط وتزويد لم يراعوا معنى هذه الآية الكريمة (٣)، أي قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (٤) .

المسألة الثالثة: من أخطأهم في دعاء القنوت:

❖ **مبالغة بعض الأئمة في إطالة دعاء القنوت في الوتر، مع التقصير الفاحش في أذكار وأدعية السجود والتشهد .**

قال النووي: (قال البغوي: يُكره إطالة القنوت) (٥)، (أي: بغير المشروع، كالشهد الأول) (٥) .

❖ **مواظبة بعضهم على أدعية يقولها في قنوته مع أنها واردة عن النبي ﷺ في سجوده، أو في تشهده، وهذه بدعة محدثة .**

(١) زاد المعاد ١/ ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) بدع القراءة ص ١٢-١٥ .

(٣) أضواء البيان ٨/ ٣٥٨ .

(٤) المجموع ٣/ ٤٩٩ .

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٦٧، نهاية المحتاج ١/ ٥٠٤ .

قال النووي : (المسألة الثالثة : السنة في لفظ القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذلّ مَنْ واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك ، والواو في وإنه لا يذلّ ، وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي ، وفي رواية أبي داود وجمهور الحديثين ، ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود ، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة ، فاعتمد ما حقّقته ، فإن ألفاظ الأذكار يُحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ) (١)

وقال الحافظ ابن حجر : (إنّ ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازري ، قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلّق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعيّن أدائها بحروفها) (٢) .

❖ **مبالغة بعضهم في الصياح وإظهار النغمات والخفض والرفع والتلحين والتطريب والتغني في دعاء القنوت ؟**

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١١﴾ ، ﴿بِصَلَاتِكَ﴾ : أي بدعائك ، قالت عائشة رضي الله عنها : «أنزل هذا في الدعاء» متفق عليه (٣) ، وقال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ ، قال بعض المفسرين : « أي المعتدين برفع

(١) المجموع ج ٣/ ٤٥٩ .

(٢) فتح الباري ج ١١/ ١١٢ .

(٣) رواه بهذا اللفظ : الإمام مسلم ح ٤٤٧ (باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) ، ورواه البخاري بلفظ : (أنزلت في الدعاء) ح ٥٩٦٨ (باب الدعاء في الصلاة) .

أصواتهم في الدعاء» ، وقال ابن جريج في تفسيرها: «من الاعتداء: رفع الصوت، والنداء، والدعاء، والصياح، وكانوا يؤمرون بالتضرع والاستكانة» (١) (٢).

(وقد عُرف رفع الصوت باسم: التقليل، وذكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ٦٣/ : أنَّ الإمام مالكا رحمه الله تعالى أنكر التقليل في الدعاء، وهو: رفع الصوت به) (٣).

وقال المناوي: (قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان، من التمليط، والمبالغة في الصياح، والاشتغال بتحريرات النغم^(٤)، إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به، فكأنه قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك أدى سؤاله، وطلبه بتحرير النغم فيه، من الخفض والرفع، والتطريب والترجيع كالغني، نُسبَ البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني، فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان) (٥).

وقد حدا ذلك بجهلة المأمومين: إلى بدعة الزعاق بالتأمين^(٦)، وإنما المسنون في حقهم: الجهر بالتأمين بقدر يحصل به المقصود) (٧).

(١) ذكره بهذا اللفظ الثعلبي في تفسيره ج٤/٢٤٠، وذكره بلفظ قريب: الطبري في تفسيره ج٨/٢٠٧، وابن كثير في تفسيره ج٢/٢٢٢.

(٢) تصحيح الدعاء ص٧١.

(٣) تصحيح الدعاء ص٨٢.

(٤) (أي في الدعاء) قاله العلامة الشيخ بكر أبو زيد في رسالته مرويات دعاء ختم القرآن ص٧٦.

(٥) فيض القدير ج١/٢٢٩ للمناوي.

(٦) ذكر بأن ذلك بدعة فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء ص٨٢.

(٧) يُنظر: تصحيح الدعاء ص٩٢.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (إنَّ التلحين ، والتطريب ، والتغني ، والتقعر ، والتمطيط في أداء الدُّعاء مُنكرٌ عظيم ، يُنافي الضَّرَاعة ، والابتهال ، والعبودية ، وداعيةً للرِّياء ، والإعجاب ، وتكثير جمع المُعجِبين به ، وقد أنكرَ أهلُ العلم على مَنْ يفعلُ ذلك في القديم والحديث ، فعلى مَنْ وفَّقه الله تعالى وصارَ إماماً للناس في الصلوات ، وفكَّت في الوتر أن يجتهد في تصحيح النِّيَّة ، وأن يُلقيَ الدُّعاء بصوته المعتاد ، بضراعة وابتغال ، مُتخلِّصاً ممَّا ذُكر ، مجتنِباً هذه التكلُّفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق برَبِّه)^(١) ، وقال أيضاً : (وقد سَرَت بعض هذه المحدثات إلى بعض قُفاة الأثر ، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد ، وخفض الصوت ورفع في الأداء حسبَ مواضع الدعاء ، والمبالغة في الترتُّم ، والتطريب ، والتجويد ، والترتيل ، حتى وكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى ، ويستدعي بذلك عواطف المأمومين ليجهشوا بالبكاء ، والتعبُّد بهذه المحدثات في الإسلام ، وهذه البدع الإضافية في الصوت والأداء ، للذكر والدعاء ، هي في أصلها من شعائر الجاهلية التي كانوا يُظهرونها في المسجد الحرام ، كما قال الله تعالى مُنكَراً عليهم : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ المِڪاء : الصَّفير^(٢) ، والتصدية :

(١) تصحيح الدعاء ص ٤٦٩ .

(٢) قاله : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو رجا العطاردي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وحجر بن عنبس ، ونبيب بن شريط ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والحسن ، وعطية العوفي ، والضحاك ، والسدي ، وأبو عبيدة ، والزجاج ، وابن قتبية ، وغيرهم .

يُنظر : تفسير الطبري ج ٢٤٠/٩ ، الدر المنثور ج ٤/٦١ ، تفسير ابن أبي حاتم ج ٥/١٦٩٥ ، تفسير ابن كثير ج ٢/٣٠٧ ، تفسير البغوي ج ٢/٢٤٧ ، تفسير الثعالبي ج ٤/٣٥٣ ، تفسير السعدي ص ٣٢٠ ، تفسير السمرقندي ج ٢/٢٠ ، تفسير السمعاني ج ٢/٢٦٣ ، تفسير الصنعاني ج ٢/٢٥٩ ، تفسير القرطبي ج ١٧/٢٢٨ ، تفسير الواحدي ج ١/٤٣٩ ، زاد المسير ج ٣/٣٥٣ ، فتح القدير ج ٢/٣٠٥ ، معاني القرآن ج ٣/١٥٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤/٢٢٩ ، تفسير ابن زمين ج ٢/١٧٦ ، تفسير البحر المحيط ج ٤/٤٨٥ ، الأحاديث المختارة ج ١٠/١١٧ ، عمدة القاري ج ١٨/٢٤٦ ، طرح الشرب ج ٢/٢١٤ ، مجموع الفتاوى ج ٣/٢٢٧ .

التصفيق بضرب اليد على اليد بحيث يُسمع له صوت ^(١) (إلى أن قال : (وما يتبعها من الألحان ، والتلحين ، والترنم ، والتطريب هو مشابهة لما أدخله النصارى من الألحان في الصلوات ، ولم يأمرهم بها المسيح ولا الحواريون ، وإنما ابتدعه النصارى كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) ^(٢) .

المسألة الرابعة : تتبّع بعض الرجال والنساء المساجد بحثاً عن أصحاب الأصوات الحسنة :

لقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله قول (محمد بن بحر : رأيتُ أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلّى بأبي عبد الله التراويح ، وكان حسنَ القراءة ، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع ، فقال : ما هذا تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها ، فصلّى بهم ليالي ثم صرّفه كراهية لما فيه ، يعني من إخلاء المساجد ، وعلى جار المسجد أن يُصلّي في مسجده) ^(٣) انتهى .

وقال رحمه الله : (الوجه الرابع والخمسون : أنه نهى الرجل أن يتخطّى المسجد الذي يليه إلى غيره ، كما رواه بَقِيَّةُ عن المُجَاشَعِ بن عمرو عن عبيد الله عن نافع

(١) قاله : ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك ، وقتادة ، وعطية العوفي ، وحجر بن عنبس ، وابن أبيزي ، وغيرهم .

يُنظر : تفسير الطبري ج ٩/٢٤٠ ، التسهيل لعلوم التنزيل ج ٢/٦٥ ، الدر المنثور ج ٤/٦١ ، تفسير ابن كثير ج ٢/٣٠٧ ، تفسير السعدي ص ٣٢٠ ، تفسير السمرقندي ج ٢/٢٠ ، تفسير السمعاني ج ٢/٢٦٣ ، تفسير الصنعاني ج ٢/٢٥٩ ، تفسير القرطبي ج ١٧/٢٢٨ ، تفسير الواحدي ج ١/٤٣٩ ، زاد المسير ج ٣/٣٥٣ ، فتح القدير ج ٢/٣٠٥ ، معاني القرآن ج ٣/١٥٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤/٢٢٩ ، تفسير ابن زئين ج ٢/١٧٦ ، تفسير البحر المحيط ج ٤/٤٨٥ ، تفسير الثعالبي ج ٤/٣٥٣ ، الأحاديث المختارة ج ١٠/١١٧ ، عمدة القاري ج ١٨/٢٤٦ ، طرح الشريب ج ٢/٢١٤ ، مجموع الفتاوى ج ٣/٤٢٧ .

(٢) تصحيح الدعاء ص ٨٣ .

(٣) بدائع الفوائد ج ٤/٩٢٠ - ٩٢١ .

عن ابن عُمرَ عن النبي ﷺ : « **لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَخَطَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ** » وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يُتَمُّ الصلاة ، أو يرمي ببدعة ، أو يُعلن بفُجُورٍ فلا بأسَ بتخطيه إلى غيره^(١) انتهى.

قال الشيخ بكر أبو زيد : (وما نَبَّهْتُ على هذا ^(٢) إلا لأنه أخذ يُمَثَّلُ في زماننا هذا ظاهرة لها صفة التكاثر ، والفضائل لا تُدركُ بارتكاب النواهي ، مع أنه فتنة للمتبوع ، والله تعالى أعلم) ^(٣) انتهى .

ونجدُ بعض المفتونين مُحبُّ الصلاة خلف اللّحانين يُسافر من بلد إلى آخر لكي يُصَلِّيَ خلف القارئ فلان!! .

قال الشيخ بكر أبو زيد: (بل بلغنا بخبر الثقات عن مشاهدةٍ منهم : أن بعضهم يُسافر من بلد إلى آخر في أيام رمضان ليُصَلِّيَ التراويح في مسجدٍ إمامه حَسَنُ الصوت ، فانظروا رحمكم الله : كيف خُرقَ سياج السنة في النهي عن شدِّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى) ^(٤) .

بل وصل الأمر : أن سمعنا بعض الشباب والبنات يذكرون حُبهم للقارئ فلان لصوته الحسن ؟ وعشق الصوت المُجَرَّد : (كعشق الصورة في النهي سواء ، وعلى شبابنا وأخواتنا ألا يغتروا بفعلات المتصوِّفة من التعبُّد بعشق الصورة بدون فاحشة ، وإكرام صاحبها ، والتعبد بعشق الصوت الحَسَن بدون قول زور أو منكر ، وجعل ذلك من سبل التعبد والإكرام : فهذا ضلال وفساد) ^(٥) .

(١) إعلام الموقعين ج ٣ / ١٤٨ .

(٢) أي : النهي عن تتبُّع المساجد طلباً لحَسَن صوت الإمام في القراءة .

(٣) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٨١ .

(٤) بدع القراء ص ٥٤ - ٥٥ .

(٥) بدع القراء ص ٤٤ - ٤٥ بتصرُّفٍ سير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإنَّ حَبَّةَ النفوس : الصورة والصوت قد تكون عظيمة جداً ، فإذا جعل ذلك ديناً وُسِّمِيَ لله صار كالأنداد والطواغيت المحبوبة تديناً وعبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ لَعَجَلًا يَكْفُرْهُمْ ﴾^(١) .

المسألة الخامسة : المبالغة في المواظبة على قراءة ما يُسمَّى بدعاء ختم القرآن ، والمبالغة من المفتونين من المأمومين بتتبع هذه الختمات بين المساجد ، وخاصة مساجد القراء المبالغين في اللحن والتطريب .

ودعاء ختم القرآن في الصلاة كما قال الشيخ بكر أبو زيد ، وأقره الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله : (لا يُعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم مُسنداً ، وإنَّ قاعدة العبادات : وقفها على النصِّ ومورده ، وإنَّ من مقتضيات الشهادة بأنَّ محمداً رسول الله ﷺ أن لا يُعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية ، وهذا العمل مما لم يُعلم وروده عن النبي ﷺ)^(٢) انتهى .

إنَّ طلبة العلم في بلادنا وفقهم الله من أحرص الناس على الأخذ بالدليل ، وإذا سئلوا عن عبادة لم ترد على النبي ﷺ أجمعوا على أنَّ التعبد بها بدعة ، وذلك لالتزامهم بالعمل بالأثر ، إلا أننا نجد أكثرهم يقفون عن العمل بالأثر عند هذه المسألة ، وهي : دعاء ختم القرآن في الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وليس لأحد أن يحتجَّ بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرّر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإنَّ أقوال العلماء يُحتجُّ لها

(١) الاستقامة ج ١ / ٣٤٨ .

(٢) مرويات دعاء ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد ص ٧٢ - ٧٣ .

بالأدلة الشرعية ، لا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربَّى على مذهب قد تعودّه واعتقد ما فيه وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يُفرِّق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقَّته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يُفرِّق بين هذا وهذا لم يُحسن أن يتكلَّم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلِّدة الناقِلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره ، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً (١) .

المسألة السادسة : مُبالغة بعض الأئمة في استعمال ما يُسمَّى بجهاز الصدى :

قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين ت ١٤٢١ هـ رحمه الله تعالى عن ما يُسمَّى بجهاز الصدى : (إذا كان لا يحصلُ من جهاز ترديد الصدى إلاَّ تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأسَ به ، أما إذا كان يحصلُ منه ترديد الحروف فحرام ، لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة ، فيُغيَّر كلام الله تعالى عما أنزل عليه ، قال في كتاب الإقناع : « وكَرِهَ أحمد قراءة الأُحْسان ، وقال : وهي بدعة ، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حُرُمًا » (٢) (٣) .

ومما يجدرُ التنبيه عليه : ما يُشاهد من بعض الأئمة - هداهم الله تعالى - من مُبالغتهم في القرب من جهاز اللاقط المكرفون ، فإذا أراد أن يُكبِّر قَرَّبَ فمه إليه ، وكذلك إذا أراد أن يقرأ ، وإذا أراد أن يركع رجع قليلاً ، وإذا أراد أن يرفع من الركوع تقدَّم قليلاً ، وهكذا في صلاته ، من كثرة الحركة ، وسوء الخشوع .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٦/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) يُنظر : الفروع ج ٦/٤٩٤ ، المبدع ج ١٠/٢٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ج ١/٢٥٥ ، كشف القناع ج ١/٤٣٣ ،

مطالب أولي النهى ج ١/٥٩٨ ، آداب المشي إلى الصلاة ص ٢١ .

(٣) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى ١٠٢١ ج ١٥/٧٧ .

فعلينا معاشر المسلمين أن نحرص على اتباع السنة ، وأن تُبينها للناس (فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا) كما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

رزقنا الله وإياكم العلم النافع ، والعمل الصالح ، ووفقنا لبيان الحق والتواصي به ، والصبر على الأذى فيه.

وأعتذر عن الزلل والخطأ في هذه الرسالة إن وجد ، والمؤمن مرآة أخيه ، ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

١٤٢٧ / ٨ / ٢٠

٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

هذا الكتاب منشور في

